



الآليات الوقائية لمجابهة أخطار الحرائق وحالات الفزع في ظل القانون رقم 02-19

الدكتورة سهيلتة بوخميس
أستاذة محاضرة أ
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
مخبر الدراسات القانونية البيئية

ملخص:

يعد الأمن العام داخل الدولة من أولويات مهام سلطات الضبط الإداري المختصة، التي تسعى لمواجهة كل خطر من شأنه أن يهدد الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير منها ما هو وقائي ومنها ما علاجي، وفي هذا الخصوص نجد سلسلة من النصوص القانونية التي حاولت تأطير وتوضيح سلطات الضبط وكذا التدابير الواجب اتخاذها احتياطاً، ولعل آخرها كان القانون رقم 02-19 المؤرخ في 17 يوليو 2019 والمتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، لذا ستحاول من خلال هذه الورقة البحثية القيام بقراءة تحليلية للنص أعلاه لاستكشاف مدى فعالية التدابير التي استحدثها المشرع في سبيل مجابهة الكوارث التي يكون مصدرها الحرائق

الكلمات المفتاحية: آليات وقائية- الحرائق- الأخطار - حالات الفزع .

مقدمة:

يعد الحفاظ على الأمن العام خاصة والنظام العام عامة من الضمانات الدستورية التي كفلها المؤسس الدستوري للمواطن، فهو في كل مناسبة يؤكد على أن الهدف الأساسي لمؤسسات الدولة سواء كانت إدارية أو دستورية هو حماية الحريات الأساسية للمواطن¹، وتشجيعه على المشاركة في تسيير شؤونه العمومية²،

¹ - المادة التاسعة والمادة 38 من القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2019.

² - الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون 01-16.



وهي مسؤولة عن أمنه وأمن ممتلكاته³، وحماية بيئته وفقا لما تؤكدته المادة 68 من دستور 2016، لذا يجب على الجهات المختصة والمتمثلة أساسا في سلطات الضبط الإداري العام والخاص، أن تتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي والفردى لضمان حسن سير المرافق العام بانتظام واضطراد وحماية البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن⁴.

من أجل ذلك فإن الإشكال الذي يطرح نفسه حول: مدى فعالية الآليات القانونية التي حولها المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري في سبيل الحفاظ على الأمن العام لدى مواجهة أخطار الحريق وحالات الفزع؟
إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب بالضرورة اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم الوقاية من الأخطار كالقانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁵، الأمر رقم 04-76 المؤرخ في 20 فبراير 1975 والمتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية⁶، وأهمها القانون رقم 02-19 المؤرخ في 17 يوليو 2019 والمتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع⁷، متبعين في ذلك الخطة أدناه:

المبحث الأول: الرخص الإدارية

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية التقنية

³ - المادة 26 من القانون 01-16.

⁴ - المادة الثانية من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 والذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في 6 يوليو 1988.

⁵ - جريدة رسمية رقم 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

⁶ - جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 25 فبراير 1975.

⁷ - جريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 21 يوليو 2019.



المبحث الأول الرخص الإدارية

إن الترخيص الإداري عموما أو الإذن المسبق هما تعبيران عن نظام قانوني واحد، تعددت تعريفاته الفقهية وتتنوع باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه ونذكر منها: "أنه عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملا انفرادي صادر أصلا من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفة أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأية حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار"⁸. ويعرفه البعض بأنه: "الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون وتكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من مدى توفر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص"⁹. إذن فالترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة - وحتى اللاحقة - على النشاط الفردي، وله دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطرابات والإضرار بالمجتمع.¹⁰ يتخذ الترخيص الإداري أشكالا متعددة ومتنوعة كالا اعتماد والرخص التأشيرة والإذن. فهي وسيلة أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري،¹¹

⁸ - لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، صفحة 52.

⁹ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، صفحة 43.

¹⁰ - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة -، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، صفحة 82.

¹¹ - تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، صفحة 59.



وفي الفرع أدناه سيتم التطرق بمزيد من التفصيل للرخص التي يجب الحصول عليها حتى يتمكن المسؤول عن البناية أو العمارات المخصصة للسكن أو مسيري المؤسسات من ممارسة نشاطه وهي على التوالي رخصة التسوية و رخص التهيئة و رخص البناء و رخص الاستغلال وبما أن هذين الأخيرين أولاهما المشرع أهمية كبيرة نظرا لكثرة اللجوء إلى طلبهما سيتم التطرق إليهما:

المطلب الأول: رخصة البناء Permit de construire

وهي عبارة عن رخصة إدارية وجوبية تمنحها السلطة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم المتعلقة بالبناء والتعمير المختصة إقليميا، وهي بمثابة تصريح من السلطة المذكورة آفا والواقع بدائرة اختصاصها مشروع البناء المراد تشييده.¹² وحتى يحوز كل شخص على رخصة بناء¹³، يجب أن يضع ملفا على مستوى الجهة الإدارية المختصة يحتوي على مجموعة من المعطيات تخص المعني به، ذلك الملف¹⁴ بالإضافة إلى الطلب يتكون من:

✓ ملف إداري يحتوي على:

- 1 مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنىات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أو لغرض آخر.
- 2 - قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.
- 3 شهادة قابلية الاستغلال مسلمة وفقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 15-19 بالنسبة للبنىات الواقعة ضمن أرض مجزئة برخصة تجزئة.

✓ ملف متعلق بالهندسة المعمارية ويحتوي على :

- 1 مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع.
- 2 مخطط الكتلة على سلم 200/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 500 م² أو على سلم 500/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل

¹² - عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء : مالك البناء، المهندس المعماري - المصمم، المشرف على التنفيذ- والمقاول، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، بن عكنون، 2001، صفحة 24.

¹³ - انظر: عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 77 وما بعدها.

¹⁴ - وهو ملف رخصة البناء المحدد بموجب نص المادة 43 من المرسوم التنفيذي 15-19.



عن أو تساوي 5000 م² وتتعدى 500 م² ، وعلى سلم 1/1000 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تتجاوز 5000 م²، ويحتوي هذا المخطط على البيانات الآتية:

- حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجيهها ورسم الأسيجة عند الاقتضاء.
- منحنيات المستوى أو مساحة التسطیح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية.
- نوع طوابق البناءات المجاورة أو المجاورة أو ارتفاعها أو عددها.
- ارتفاع البناءات الموجودة والمبرمجة على القطعة الأرضية أو عدد طوابقها وتخصيص المساحات المبنية وغير المبنية.
- المساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض.
- بيان شبكات التهئة الموصولة بالقطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية، وكذا نقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية.

3 - التصاميم المختلفة المعدة على سلم 1/50 بالنسبة للبناءات التي تقل مساحة مشتملاتها عن 300 م²، وعلى سلم 1/100 بالنسبة للبناءات التي تتراوح مساحة مشتملاتها بين 300 و 600 م²، وعلى سلم 1/200 بالنسبة لباقي البناءات للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناءة والمحلات التقنية، وكذا الواجهات بما في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الترشيدية والصور ثلاثية الأبعاد التي تسمح بتحديد موقع الشروع في محيطه القريب عند الاقتضاء.

- 4 - مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديري للأشغال وأجال إنجاز ذلك.
- 5 - الوثائق المكتوبة والبيانية التي تدل على البناء بحصص عند الاقتضاء.

✓ الملف التقني ويتضمن :

1 - جاستثناء مشاريع البناءات الخاصة بالسكنات الفردية يجب إرفاق المذكرة بالرسوم البيانية الضرورية وتتضمن البيانات الآتية:

- عدد العمال وطاقة استقبال كل محل.
- طريقة بناء الأسقف ونوع المواد المستعملة.
- وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية.
- تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة.



- وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبيانات الصناعية .

-الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق.

-نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرّة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط، الموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعاث الغازات وأجهزة المعالجة والتخزين والتصفية.

- مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبيانات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.

2 تتضمن دراسة الهندسة المدنية:

- تقرير يعده ويوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية يوضح تحديد ووصف

الهيكل الحامل للبنية وأبعاد المنشآت والعناصر التي تكون الهيكل.

- تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

المطلب الثاني: رخصة الاستغلال

هو ذلك الإذن التي تحصل عليه المنشآت المصنفة لتكون معفية من المسؤولية الجزائية وذلك قبل مباشرة النشاط الملوث خلال مدة زمنية محددة، تحددها سلطات الضبط

الإداري البيئي بحيث تمكن الشخص الحاصل عليها من مباشرة نشاطه بعد الحصول

عليها¹⁵. ويعرف أيضا على أنه ذلك القرار الذي ينتج أثره من يوم إصداره من قبل الإدارة المختصة في حالة احترام التدابير المتضمنة فيه .

وبالرجوع لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو

2006 والمتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة¹⁶، نجد

أن هذا الأخير عرف رخصة الاستغلال من حيث الهدف أو الغاية من إصدارها ، فذكر

أنها تلك الرخصة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة

¹⁵- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 382.

¹⁶- جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 4 يونيو 2006.



والتكفل بها كما حدد طبيعتها على أنها عبارة عن وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وامن البيئة ومن هذا المنطلق لا يمكن ان تحل محل أي رخصة أخرى مهما كانت طبيعتها.

تشكل الإدارة العامة البيئية المختصة المحرك الأساسي للنشاط الإداري البيئي، لذلك منحها المشرع الجزائري مساحة تستطيع من خلالها أن تقدر الظروف الملائمة لاتخاذ قراراتها والمتمثلة أساسا في منح قرار رخصة الاستغلال لطالبيها، ضمانا لحسن سير مرفق البيئة أولا، وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ثانيا(الحفاظ على الصالح العام)¹⁷.

وبدون هذه السلطة - السلطة التقديرية - يصبح نشاط الإدارة العامة البيئية مقيدا وروح الإبداع فيه معدوما فلا تستجيب بذلك لكل مستجد قد يصادف مسارها من تغير للظروف يتبعه تغير للحاجات العامة ، لتتحول إلى مجرد آلة مسيرة لا مخيرة ، تسعى لأن تكون حائط سد في وجه الصالح العام بدل أن تكون أداة لتحقيقه¹⁸.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 والمتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، نجد أن مجال السلطة التقديرية للإدارة العامة البيئية يتحدد في حالة منح الترخيص إذ تملك الجهة المختصة المتمثلة أساسا في لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة¹⁹ ، سلطة تقدير مدى مطابقة نشاط المؤسسة المصنفة للوثائق المدرجة في ملف طلب الحصول على رخصة الاستغلال²⁰ ،

¹⁷ - سهيلة بوخميس، رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ودورها في حماية البيئة، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر "واقع وآفاق يومي 02 و 03 أكتوبر 2018.

¹⁸ - سماح فارة، دور القاضي الإداري في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة العامة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2015-2016، ص 6.

¹⁹ - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

²⁰ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.



وذلك لدى زيارتها للموقع بعد اتمام انجاز المؤسسة المصنفة²¹، فإذا تبين لها وجود خطر ما أو عدم تطابق النشاط مع الوثائق فإنها تصدر مقرر الرفض المسبق تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال التي تفرض صدوره بنفس الطريقة التي يصدر بها مقرر الموافقة المسبقة التي نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

المبحث الثاني

الرقابة الإدارية التقنية

تعمل سلطات الضبط الإداري جاهدة في إيجاد حلول وقائية، تسعى من خلالها لتفادي كل ما من شأنه أن يمس بالأمن العام والصحة العامة²²، وهي التدابير الاحترازية التي تتم قبل وقوع الخطر أو لتجني وقوعه أو على الأقل التخفيف من حدة خسائره، وعلى مستوى سلطات الضبط الإداري نجد في غالب الأحيان نجد أن المشرع الجزائري يخولها مجموعة من الصلاحيات والسلطات كوسيلة إدارية للحفاظ على الأمن العام

²¹ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

²² - يعرف الضبط الإداري على أنه مجموع القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد في عموم حياتهم اليومية أو لممارسة نشاط معين بقصد صيانة النظام العام، أي لتنظيم المجتمع تنظيمياً وقائياً، وأنه وظيفة محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع بوسائل القسر في ظل القانون. انظر :

- ✓ توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، دار النشر للجامعات المصرية " الجزء الأول"، طبعة سنة 1955، ص 328.
- ✓ محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مقالة منشورة بمجلة مجلس الدولة، السنة الحادية عشرة 1962، ص 112.
- ✓ سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة سنة 1984، ص 569.
- ✓ محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة سنة 1984، ص 340.
- ✓ محمد مرغني خيربي، المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي، مكتبة الطالب بالرباط، الطبعة الثالثة، سنة 1982، ص 275.
- ✓ بكر القباني، القانون الإداري، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1985، ص 81.
- ✓ محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون العام " أسس و أصول القانون الإداري"، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1984، ص 163.



وعلى وجه الخصوص أمن المواطنين، والتي منها فرض مجموعة من الالتزامات على المشيدين ومركبي التجهيزات ومالكي البنايات المخصصة للسكن والمستغلين والمسيرين وغيرهم على وجه الإلزام تحت طائلة فرض عقوبات جزائية وأخرى إدارية، فكل واحد منهم مجبر على احترام تلك الالتزامات وإلا لن يتمكن من ممارسة نشاطه من خلال عدم تمكنه من الحصول على رخصة لذلك وإخضاعه لرقابة إدارية من قبل مختصين تقنيين، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى المطالب أدناه:

المطلب الأول: النطاق الشخصي للرقابة التقنية

حدد القانون 19-02 السالف الذكر الأشخاص الذين أنيطت بهم مهمة الرقابة التقنية

على العمارات والبنايات المخصصة للسكن أو للجمهور وهم على التوالي:

- لجان الوقاية من أخطار الحريق : وهي عبارة عن هيئات إدارية تأخذ شكلين أولهما شكل اللجنة المركزية وهي التي تنشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية تمارس العديد من الاختصاصات منها ما هو استشاري ومنا ما هو تنفيذي ومنها ما هو تشاركي²³، وثانيهما يأخذ شكل اللجنة الولائية والتي تنشأ لدى كل ولاية لتمارس مهام تقنية فنية بالدرجة الأولى كدراسة ملفات طلب رخص الاستغلال، ناهيك عن القيام بزيارات ميدانية لتفتيش ومعاينة البنايات والعمارات أثناء فتحها أو حتى قبل ذلك، حتى تتمكن من اقتراح تدابير أمنية تكميلية للتدابير التي يتخذها أصحاب المؤسسات والمفروضة عليهم بموجب التشريع المعمول به .

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية وهم القضاة والضباط والأعوان والموظفون المحددون في نص المادة 12 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017²⁴، وتكمن مهمتهم في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة كالقانون رقم 19-02 موضوع الدراسة .

²³- المادة 26 من القانون 19-02 .

²⁴- جريدة رسمية رقم 20 مؤرخة في 29 مارس 2017.



- ضباط الحماية المدنية²⁵، وقد وفق المشرع الجزائري في إدخال عناصر الحماية المدنية لكونهم الأكثر تمكنا واختصاصا بحالات الحرائق والفرع والأكثر احتكاكا بها خاصة من الناحية الميدانية، والتي أكسبتهم خبرة ميدانية تمكنهم من اكتشاف أي مخالفة أو خطر قد يتسبب في الحرائق من قريب أو من بعيد، لكن قبل العمل بصفة أعوان مؤهلين على مستوى كل ولاية كان لابد من الجهة المختصة والمتمثلة في وزارة الداخلية بتعيينهم ضمن شروط معينة تكون محددة على سبيل الحصر بموجب نصوص تنظيمية والتي لم تصدر بعد إلى حد الآن.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للرقابة التقنية

وتشمل الرقابة التقنية الميدانية من قبل الجهات المختصة مدى احترام تدابير الأمن المنصوص عليها في هذا القانون وهي على التوالي:

- تدابير أمن تتعلق بمواد البناء²⁶، من خلال التأكد بأن التجهيزات المستعملة في البناء وتجهيز العمارات والمحلات وأعمال التهيئة الداخلية تظهر ميزات التفاعل والمقاومة الملائمة عند تعرضها للنيران²⁷.

- تدابير أمن تتعلق بشكل البنايات²⁸، من خلال وضع تجهيزات ضرورية لضمان دخول وإخلاء الأشخاص ذوي الحركة المحدودة كالأطفال والنساء والشيوخ عند وقوع كارثة أو حريق²⁹.

- تدابير أمن تتعلق بالمراقبة الدورية لتجهيزات الكشف عن الحريق وصرف الدخان والتهوئة ووسائل مكافحة الحريق³⁰.

المطلب الثالث: الآثار القانونية للرقابة التقنية

²⁵- المادة 30 من القانون رقم 02-19 .

²⁶- المادة 18 من القانون رقم 02-19 .

²⁷- المادة 8 من القانون رقم 02-19 .

²⁸- المواد من 14 الى 17 من القانون 02-19 .

²⁹- المادة 9 من القانون 02-19 .

³⁰- المادة 5 من القانون رقم 02-19 .



تقوم الجهات المختصة بالرقابة بدءا من لجان الوقاية من أخطار الحريق وصولا إلى الأعران المؤهلين والمتمثلين أساسا في ضباط الشرطة القضائية وضباط الحماية المدنية، بالكشف عن المخالفات التي تمس تدابير الأمن الواجب اتخاذها من قبل المشيدين ومركبي التجهيزات ومالكي البنايات المخصصة للسكن والمستغلين والمسيرين وغيرهم، ويترتب على ذلك العديد من النتائج نذكر منها:

- تحرير محاضر المعاينة والتي تتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية أهمها هوية العون المؤهل وهوية مرتكب المخالفة وتاريخ ومكان المخالفة وكذا وقائع المعاينة والتصريحات المأخوذة من صاحب البناء، وتكون تلك المحاضر مرفقة بأدلة الإثبات الذي تثبت وقوع المخالفة من عدمها كالصور وحجز التجهيزات والمواد غير المطابقة للمواصفات القانونية وفقا للتشريع المعمول به .

- يمتلك محضر المعاينة حجية قانونية في مواجهة مرتكبي المخالفات بمجرد التوقيع عليه من قبل العون المؤهل حتى ولوم يوقع عليه مرتكب المخالفة³¹.

- على حسب نوع المخالفة يتم إرسال محضر المعاينة إلى الجهة المعنية، فعلى سبيل المثال إذا كانت المخالفة بسيطة تتعلق فقط بعدم احترام تدابير الأمن ضد أخطار الحريق والفرع التي تستدعي اتخاذ تدابير إدارية³²، فإن العون المؤهل يرسل المحضر إلى الوالي فقط في خلال 72 ساعة من تاريخ المعاينة، أما إذا كانت المخالفة جسيمة فإن المحضر يتم إرساله وجوبا وكيل الجمهورية المختص إقليميا والوالي خلال نفس الأجل.

- إصدار عقوبات إدارية من قبل الجهة الإدارية المختصة وهو في هذه الحالة الوالي المختص إقليميا بناء على محضر المعاينة والأدلة المرفقة معه، ليقوم هذا الأخير باتخاذ الجزاءات الإدارية الملائمة على حسب نوع المخالفة وذلك بموجب نص المادة 34 من القانون 02-19 السالف الذكر والتي تنص: "يقوم الوالي المختص إقليميا بإصدار مرتكب المخالفة بغرض احترام تدابير الأمن في أجل لا يتعدى ستة أشهر، وعند انقضاء الأجل يتخذ الوالي قرار بالغلاق الإداري لمدة

³¹ - المادة 32 من القانون 02-19.

³² - الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 02-19.



**30 يوما على الأكثر. وفي حالة استمرار المخالفة يقوم الوالي بالسحب النهائي
لرخصة الاستغلال".**

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: النصوص القانونية

1. القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري،
جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2019.
2. القانون رقم 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 والمتعلق بمشاركة الجيش
الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.
المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-03 المؤرخ في 23 فبراير 2011،
جريدة رسمية رقم 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011.
3. القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من
الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية رقم
84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.
4. الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 والمتضمن رفع حالة
الطوارئ، جريدة رسمية رقم 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011.
5. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتضمن قانون البلدية،
جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011.
6. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتضمن قانون الولاية ،
جريدة رسمية رقم 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.
7. القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،
جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016 .
8. القانون رقم 19-02 المؤرخ في 17 يوليو 2019 والمتعلق بالقواعد العامة
للوفاية من أخطار الحريق والفرع، جريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 21 يوليو
2019.
9. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 والذي ينظم العلاقات بين
الإدارة والمواطن جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في 6 يوليو 1988.



10. المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في الثاني أوت 2018 والمتعلق بتفويض المرفق العام، جريدة رسمية رقم 48 مؤرخة في الخامس أوت 2018.

ثانيا: المؤلفات

1. توفيق شحاته ، مبادئ القانون الإداري ، دار النشر للجامعات المصرية " الجزء الأول " ، طبعة سنة 1955.
2. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري القاهرة ، دار الفكر العربي ، طبعة سنة 1984 .
3. محمد أنس جعفر ، الوسيط في القانون العام " أسس و أصول القانون الإداري " ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة 1984.
4. محمود سعد الدين الشريف ، النظرية العامة للضبط الإداري ، مقالة منشورة بمجلة مجلس الدولة ، السنة الحادية عشرة 1962.
5. محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، طبعة سنة 1984.
6. محمد مرغني خيري ، المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي ، مكتبة الطالب بالرباط ، الطبعة الثالث ، سنة 1982.
7. بكر القباني ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة 1985.

ثالثا: المقالات العلمية والمدخلات:

1. براء الدويكات ، ما المقصود بالتنمية المستدامة، مقال منشور بتاريخ 3 فبراير 2015 على الساعة 08:09 سا، موقع: https://mawdoo3.com/%d9%85%d8%a7_%d
2. سهيلة بوخميس، رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ودورها في حماية البيئة ، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر "واقع وآفاق" يومي 02 و 03 أكتوبر 2018

رابعا: الرسائل الجامعية:

1. تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.



3. عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
4. عبد القادر عمروسي، الحماية الدستورية للحريات الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016.
5. عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء : مالك البناء، المهندس المعماري - المصمم، المشرف على التنفيذ- والمقاول، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، بن عكنون، 2001.
6. عواطف سماعلي، دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.
7. لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
8. محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، دون تاريخ.
9. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
10. ياسين بوبشيش، حق المواطنة في دساتير دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016.
11. عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011-2012.
12. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008.